جامعة دمنهور
كـــلية الآداب

مادة : القانون الدولى

أ.د/ سامى محمد عبدالعال
الفرقة الثانية – قسم السياسة

المحاضرة رقم ٥

الانضمام للمعاهدات الدولية

- المقصود بالانضمام :
- يذهب جانب من الفقه إلى تعريف الانضمام بأنه عمل ارادى من جانب واحد بمقتضاه تكتسب دولة لم لم تشترك فى المفاوضات الخاصةٍ بإبرام معاهدة معينة روصف الطرف فى معاهدة مفتوحة بإعلان يصدر من جانبها وفقاً لأحكام هذه المعاهدة.
- الطبيعة القانونية للانضمام:
- اختلف فقه القانون الدولى حول تكييف الانضمام كعمل ارادى من جانب الدولة المنضمة وحدها:
- الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الانضمام يندرج فى مصاف الوقائع القانونية لكونه إجراء.
- الاتجاه الثانى: يذهب فقه هذا الاتجاه إلى القول بأن الانضمام له طبيعة اتفاقية أى أنه قبولا لإيجاب. بيد أن الفقه المؤيد لهذا الاتجاه انقسم على نفسه فى تحديد سبب هذه الطبيعة الاتفاقية للانضمام:

الانضمام للمعاهدات الدولية

- فذهب جانب منهم إلى أن سبب اعتبار الانضمام قبول أن دولاً ما قد تعقد فيما بينها اتفاقاً معيناً ترى من المصلحة أن تعمم أحكامه لصالح الجماعة الدولية كلها فتضع لذلك نصاً فى هذه الاتفاقية تجيز لأى دولة غير طرف فى الاتفاق أن تنضم إليه فتسرى عندئذ أحكامه عليها
- بينما ذهب جانب آخر من هذا الاتجاه إلى أن السبب فى اعتبار الانضمام قبولاً إنما يرجع بالدرجة الأولى لتمشيه والطبيعة الاتفاقية للروابط الناشئة عن المعاهدة
- الاتجاه الثالث: اتجه أنصار هذا إلى اعتبار الانضمام عملًا شرطيًا من قبيل التصرفات القانونية الصادرة عن الارادة المنفردة
- الاتجاه الرابع: يرى فقه هذا الاتجاه أنه من الضرورى التفرقة بين الانضمام للمعاهدات العادية وبين الانضمام للمعاهدة المنشئة لمنظمة دولية.

الانضمام للمعاهدات الدولية

- التحفظ على المعاهدات الدولية
- لا تعد ظاهرة التحفظ على المعاهدات الدولية من الظواهر الحديثة فى القانون الدولى، لأنه منذ أوائل القرن التاسع عشر والدول تلجأ إلى التحفظ على المعاهدات، لرفض مالا تقبله من أحكامها،
- إلا أن اتفاقية ڤيينا للمعاهدات سنة ١٩٦٩ حسمت الأمر، حيث عرفت التحفظ فى المادة (١/٢/د) بأنه « إعلان من جانب واحد أيًا كانت صيغته أو تسميته يصدر من الدولة، عند توقيعها أو تصديها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة ما، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانونى لأحكام معينة فى المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة.
- ويجب أن يكون التحفظ صريحًا قاطعًا، فلا يتصور أن يكون التحفظ ضمنيًا أو مفترضًا.
- وإذا كان التحفظ على المعاهدات الثنائية لا يثير صعوبة أو مشكلة بالمرة، أو يثير مشاكل قليلة، فإن التحفظ على المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف يثير مشاكل جمة، لأنه قد يحيل طرف أو أكثر من أطراف الإتفاقية إلى قبول التحفظ فى حين يرفضه طرف آخر أو أطراف آخرون. وهنا يثار التساؤل حول مشروعية التحفظ، على النحو التالى:

الانضمام للمعاهدات الدولية

- الاتجاه الأول: الاتجاه السياسى لحق التحفظ :
  - يذهب أنصار ذلك الاتجاه إلى أن لكل دولة حقًا سياديًا مطلقًا فى إبداء التحفظات بإرادتها المنفردة، وذلك لمحاولة التخفيف من جمود فكرة تكامل المعاهدة، حتى ولو كان التحفظ متعارضا مع موضوع الاتفاقية وغرضها
  - الاتجاه الثانى: الاتجاه القانونى لحق التحفظ :
  - يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن للدول أن تتقدم بما تراه من تحفظات على المعاهدات المنضمة لها، طالما كانت نصوص المعاهدة تجيز ذلك صراحة.
  - - موقف اتفاقية ڤيينا للمعاهدات :
  - تنص المادة (١٩) من اتفاقية ڤيينا للمعاهدات على أنه « يجوز للدولة أن تبدى تحفظًا على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها باستثناء الحالات الآتية:

الانضمام للمعاهدات الدولية

- (أ) إذا كان التحفظ محظوراً فى المعاهدة.
- (ب) إذا كانت المعاهدة تحبذ تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.
- (ج) فى الحالات التى لا تشملها الفقرتان (أ)، (ب) إذا كان التحفظ مخالفًا لموضوع المعاهدة وغرضها.
- آثار المعاهدات الدولية
- أولًا: آثار المعاهدات فى مواجهة أطرافها:
- من المسلم به أن اتمام عملية إبرام المعاهدة، يترتب عليه – بالضرورة – التزام كافة الدول الأطراف بتنفيذ ما ورد فى مضمونها بحسن نية. وهذا ما أشارت إليه المادة ٢٦ من اتفاقية ڤينا للمعاهدات بقولها "كل معاهدة سارية تلزم أطرافها ويجب عليهم تنفيذها بحسن نية".

الانضمام للمعاهدات الدولية

- ومن المسلم به أن المعاهدة تصبح جزءاً من قانون الدولة الطرف فيها، متى اكتملت مراحلها من وجهة نظر القانون الدولى، وفى حال التعارض بين المعاهدة و بين أحد القوانين الداخلية فإن محكمة النقض المصرية حسمت هذا الأمر عام ١٩٥٦ بوجوب تفضيل المعاهدة على التشريع الداخلى فى حالة التعارض بينهما، سواء كان القانون الداخلى قد صدر قبل ابرام المعاهدة أو صدر بعدها.
- ثانياً: آثار المعاهدات فى مواجهة الدول الغير:
- المبدأ العام الذى يحكم تلك الجزئية تيتمثل فى مبدأ نسبية أثر المعاهدة. ومقتضى المبدأ يفيد عدم التزام الغير بما جاء فى نصوص المعاهدة الذى لم يكن طرفاً فيها إلا إذا ارتضاها. وهذا ما أكدت عليه اتفاقية ڤيينا للمعاهدات سنة ١٩٦٩ والتى نصت على أن المعاهدة لا تنشئ التزامات أو حقوقاً للدول الغير بدون رضاها.

الانضمام للمعاهدات الدولية

- وعلى الرغم من أن مبدأ نسبية أثر المعاهدة يعتبر أحد مبادئ القانون الدولى العام، إلا أن جانباً فقهياً يجمل بعض الاستثناءات على المبدأ سالف الذكر ويحصر هذا الاتجاه تلك الاستثناءات فى:
- أ - المعاهدات المفتوحة الجائز للدولة أو للدول الانضمام إليها.
- ب- شرط الدولة الأكثر رعاية.
- ج – الاشتراط لمصلحة الغير.
- د – المعاهدات المنشئة لمراكز موضوعية.
- هـ - المعاهدات المقننة للعرف الدولى.
- و - المعاهدات المنظمة لطرق الاتصال الدولى.
- ز - المعاهدات المنشئة لشخص جديد من أشخاص القانون الدولى العام.
- ويرى أنصار هذا الاتجاه أن من المعاهدات المشار إليها ما ينشئ للدولة الغير حقوقًا، ومنها ما يرتب على عاتقها التزامات، ومنها ما ينشئ الحقوق والالتزامات فى آن واحد. وفى رأينا أن مبدأ نسبية أثر المعاهدات مبدأ عام غير مخصص لا يحد منها أى استثناء من الاستثناءات.

الانضمام للمعاهدات الدولية

- انقضاء المعاهدات
- من المتفق عليه أن لانقضاء المعاهدة أسباباً متعددة، يرجع البعض منها إلى إرادة أطرافها، ويرجع البعض منها إلى ما قد يجد بعد إبرام المعاهدة من ظروف موضوعية يستحيل معها بقاؤها . كما قد يكون الانقضاء نهائيا وقد يكون مؤقتا بأن يوقف العمل بأحكام المعاهدة لفترة معينة.
- ويجوز إنهاء العمل بالمعاهدة إذا ورد نص فى المعاهدة، أو إذا وافق الأطراف وتوافقوا جميعاً على إنهاء العمل بالمعاهدة.
- كما تنقضى المعاهدة نتيجة نشأة قاعدة دولية آمرة جديدة فى المجتمع الدولى تتعارض مع أحكامها. وقد تبنت المادة (٦٤) من اتفاقية فيينا سنة ١٩٦٩ بانقضاء المعاهدة متى نشأت قاعدة دولية آمرة تتعارض مع أحكامه .

الانضمام للمعاهدات الدولية

- وتنقضى المعاهدة الدولية حال الإخلال الجوهرى بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها، إذ يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً. أما فى المعاهدة الجماعية فإن الإخلال الجوهرى من قبل أحد أطرافها، يخول باقى الأطراف إيقاف العمل أو إنهاء تلك المعاهدة الجماعية فى مواجهة الدولة المخلة، أو بين جميع الأطراف
- وأخيراً يجوز لطرف فى المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها إذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغنى عنه لتنفيذها مثل انهيار أحد السدود متى كان وجود السد لازماً لتنفيذ المعاهدة .